كان في حكم المبتدي بالقتل لانه فاعل لقبيح والعقل شاهد بوجوب التخلص من
المضرة باي وجه امكن بعد ان يكون غير قبيح فان قيل وكانكم تمنعون من حسن امتحان
الله تعم بالصبر على ترك الانتصار والمدافعة وتوجبونهما على كل حال قلنا لا نمنع
من ذلك وانما بينا ان الاية غير مقتضية لتحريم المدافعة والانتصاف على ما ذهب
اليه قوم لان قوله لاقتلنك يقتضي ان يكون البسط لهذا الغرض الضرب والمدافعة
لانه يقتضي ذلك والحسن من المدافع ان يجري بها الى ضرر فلا دلالة في الاية على تحريم المدافعة
ووجب ان يكون ما ذكرناه اولى بشهادة الشهادة تاويل خبر ان سال
سايل عن معنى الخبر الذي يرويه ابو هريرة عن النبي صلو انه قال لا يموت لمومن
ثلاثة من الاولاد فتمسه النار الا تحلة القسم الجواب قيل له اما ابو عبيد القسم
بن سلام فانه قال يعني بتحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما
مقضيا فكانه قال لا يرد النار الا بقدر ما ابر الله قسمه واما ابن قتيبة فانه قال في تاويل
ابي عبيد هذا مذهب حسن من الاستخراج ان كان هذا قسما قال وفيه مذهب اخر اشبه
بكلام العرب ومعانيهم وهو ان العرب اذا ارادوا تقليل مكث الشي وتقصير مدته
شبهوه بتحليل القسم وذلك ان يقول الرجل بعد حلفه ان شاء الله فيقولون ما
يقيم فلان عندنا الا تحلة القسم وما ينام الا كتحليل الالية وهو كثير مشهور
وقال مزاحم بن احمر وذكر الريح اذا اعصفت رسما فليس بدايم
به وتد الا تحلة مقسم يقول لا تثبت الوتد الا قليلا كتحلة القسم لان هبوب
الريح تقلعه وقال اخر يذكر ثورا يخفي التراب باظلاف ثمانية
في اربع مسهن الارض تحليل يقول هو خفيف سريع فقوايمه لا تثبت في الارض
الا كتحليل اليمين قال ذو الرمة طوى طيه فوق الكرى جفن عينه
على رهبات من جنان المحاذر قليلا كتحليل الالي ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طاير
الالى جمع الوة وهي اليمين ومعنى الحديث على هذا التاويل ان النار لا تمسه الا قليلا
كتحليل اليمين ثم ينجيه الله منها وقال ابو بكر محمد بن القسم الانباري الصواب
قول ابي عبيد لحجج ثلث منها ان جماعة من كبار اهل العلم فسروه على تفسير ابي عبيد
ومنها انه ادعى ان تحلة النار تمس الذي وقعت منزلته جليلة عند الله لكن مسا قليلا
والقليل يقع به الالم العظيم وليس صفة الابرار في الاخرة صفة من تمسه النار لا قليلا
ولا كثيرا ومنها ان ابا عبيد لم يحكم على المصاب بولده بمس النار وانما حكم عليه
بالورود والورود لا يوجب ان يكون من الابرار ان الا معناه الاستثنا المنقطع

كانه

كانه قال فتمسه النار لكن تحلة اليمين اي لكن ورود النار لا بد منه فجرى مجرى قول
العرب سار الناس الا الاثقال وارتحل العسكر الا اهل الخيام وانشد الفرا
وسخه المشي شملال قطعت بها ارضا يحار بها الهادون ديموما
مهامها وحزونا لا انيس بها الا الصوابح والاصداء والبوما وانشد الفرا
ايضا ليس عليك عطش ولا جوع الا الرقاد والرقاد ممنوع ومعنى الحديث لا يموت
للمسلم ثلاثة من الولد فتمسه النار البتة لكن تحلة اليمين لا بد منها وتحلة اليمين الورود
والورود لا يقع فيه مس قال ابو بكر وقد سنح لي فيه قول اخر وهو ان يكون الا زايدة
دخلت للتوكيد وتحلة اليمين منصوب على الوقت والزمان ومعنى الخبر فتمسه النار وقت
تحلة اليمين والا زايدة وقال الفرزدق شاهدا لهذا القسم هم القوم الا حيث سلوا سيوفهم
وضحوا بلحم من محل ومحرم ومعناه هم القوم حيث سلوا سيوفهم والا موكدة وقال
الاخطل ويقطعن الا من فروع يردنها بمدحة محمود ثناه ونايله معناه يقطعن الابل
من فروع يردنها والفروع الواسعة من الارض قال الشريف رض والوجوه المذكورة في
تاويل الخبر كالمتقاربة الا ان الوجه الذي اختص به ابن الانباري فيه ادنى تعسف وبعد
من حيث جعل الا زايدة وذلك كالمستضعف عند جماعة من اهل العربية وقد بقي في ونسخة ومحرم
الخبر مسلة التشاغل بالجواب عنها اولى مما تكلفه القوم وهي متوجهة على كل الوجوه
التي ذكروها في تاويله وهي ان يقال كيف يجوز ان يخبر عم بان من مات له ثلاثة من
الولد لا تمسه النار اما جملة او بمقدار تحلة القسم وهو النهاية في القلة اوليس ذلك
يوجب ان يكون اغرا بالذنوب لمن هذه حاله واذا كان من يموت له هذا العدد من
الاولاد غير خارج عن التكليف فكيف يصح ان يومن من العقاب والجواب عن ذلك انا
قد علمنا اولا خروج هذا الخبر مخرج المدح لمن كانت هذه صفته والتخصيص له والتمييز ولا بد من
بمجرد موت الاولاد لان ذلك لا يرجع الى فعله ولا بد من ان يكون تقدير الكلام ان
النار لا تمس المسلم الذي يموت له ثلاثة اولاد اذا احسن صبره واحتسابه وعزاه ورضاه
بما جرى به القضا عليه لانه بذلك يستحق الثواب والمدح واذا كان اضمار الصبر والاحتساب
لا بد منه لم يكن في القول اغرا لان كيفية وقوع الصبر والوجه الذي اذا وقع عليه تفضل
من الله سبحانه بغفران ما لعله ان يستحقه من العقاب في المستقبل غير معلوم واذا لم يكن الكلام
معلوما مميزا فلا وجه للاغرا واكثر ما في هذا ان يكون القول مرغبا في حسن الصبر وحاثا
عليه رغبة في الثواب ورجا الغفران ما لعله ان يستحق في المستقبل من العقاب وهذا

Copyright King Saud University